

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١١ باعتبار مشروع نزع ملكية مدرسة منشية ناصر الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٣٠٧٠٥٥) والكائنة بحوض الرملية والرمالة نمرة (٢) قسم ثان بالخراخشة التابعة لقرية السعادات - مركز بلبيس - محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة منشية ناصر الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٣٠٧٠٥٥) ، والكائنة بحوض الرملية والرمالة نمرة (٢) ، قسم ثان - بالخراخشة التابعة لقرية السعادات - مركز بلبيس - محافظة الشرقية ، بمساحة مقدارها " (٤) قراريط و (١٢,٥) سهم" .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة منشية ناصر الابتدائية المشتركة ،
بالرقم التعريفى (١٣٠٧٠٥٥) بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة منشية ناصر الابتدائية المشتركة بمحافظة الشرقية ؛ إذ إنها فى حاجة شديدة إليها ؛ لصالح العملية التعليمية ، ولوجود كثافة طلابية مرتفعة ، ولا يوجد بديل للعقار ، ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة مؤجرة ، مغلقة ، ولا تستخدم فى العملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، ومساحتها بعد الارتداد (١٧, ٨١٢م^٢) تقريباً ، وهى كائنة بحوض الرملية ، والرماله فمرة (٢) - قسم ثانٍ بالخراخشة التابعة لقرية السعادات - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

٣ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية قراره فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٧ بالموافقة على إضفاء صفة النفع العام لبعض المدارس المؤجرة ، ومنها المدرسة المذكورة ؛ تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .

٤ - تم إيداع التعويض المبدئى بمديرية المساحة بالشرقية بمبلغ قدره (٤٠٦٠٩) جنيهات، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٦٥١٨٨٧)، بتاريخ ٥/٩/٢٠١١

٥ - صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١١ ، باعتبار مشروع نزع ملكية المدرسة المذكورة من أعمال المنفعة العامة . وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (٤٧) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١١ ، وتم اعتماد المشروع بهيئة المساحة برقم (٢١٨) تربية وتعليم .

- ٦ - تم إيداع قيمة باقى الاعتماد المالى بمديرية المساحة بالشرقية بمبلغ قدره (٢٠٦٣٩١) جنيهاً، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٩٩٧٥٣١)، بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢
- ٧ - صدرت كشوف العرض للمدرسة المذكورة فى المدة من ٢٠١٤/٣/٢٩ إلى ٢٠١٤/٤/٤
- ٢٨ بمساحة قدرها (٤ قراريط و ٥, ١٢ سهم) .
- ٨ - ورد كتاب مديرية المساحة رقم (٥١) بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ يفيد بإيداع تعويضات أصحاب الشأن بالأمانات ؛ نظراً لعدم توقيعهم على استمارات نزع الملكية .
- ٩ - صدر القرار الوزارى رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١، وتم نشره بالوقائع المصرية بالعدد (٢٨٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ بنزع ملكية المدرسة المذكورة .
- ١٠ - أقام الملاك الدعوى رقم ٩٦٥٤ لسنة ١٩ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالشرقية ، طالبين فى ختامها وقف تنفيذ ، وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١١
- ١١ - بجلسة ٢٠٢٠/١/١٩ قضت المحكمة بسقوط قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١١، فيما يتضمنه من استيلاء ، ونزع ملكية مدرسة منشية ناصر الابتدائية المشتركة للمنفعة العامة .
- ١٢ - صدر قرار إزالة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٦ من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط .
- ١٣ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٤ قراريط و ٥, ١٢ سهم)،

طبقاً لإفادة مديرية المساحة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى: طريق ترابى بطول (٢٧م) .

الحد الشرقى: جار بطول (٣٤م) .

الحد القبلى: بحوضه بطول (٩٢, ٢٣م) .

الحد الغربى: طريق عمومى بطول (٢٩, ٣٣م) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

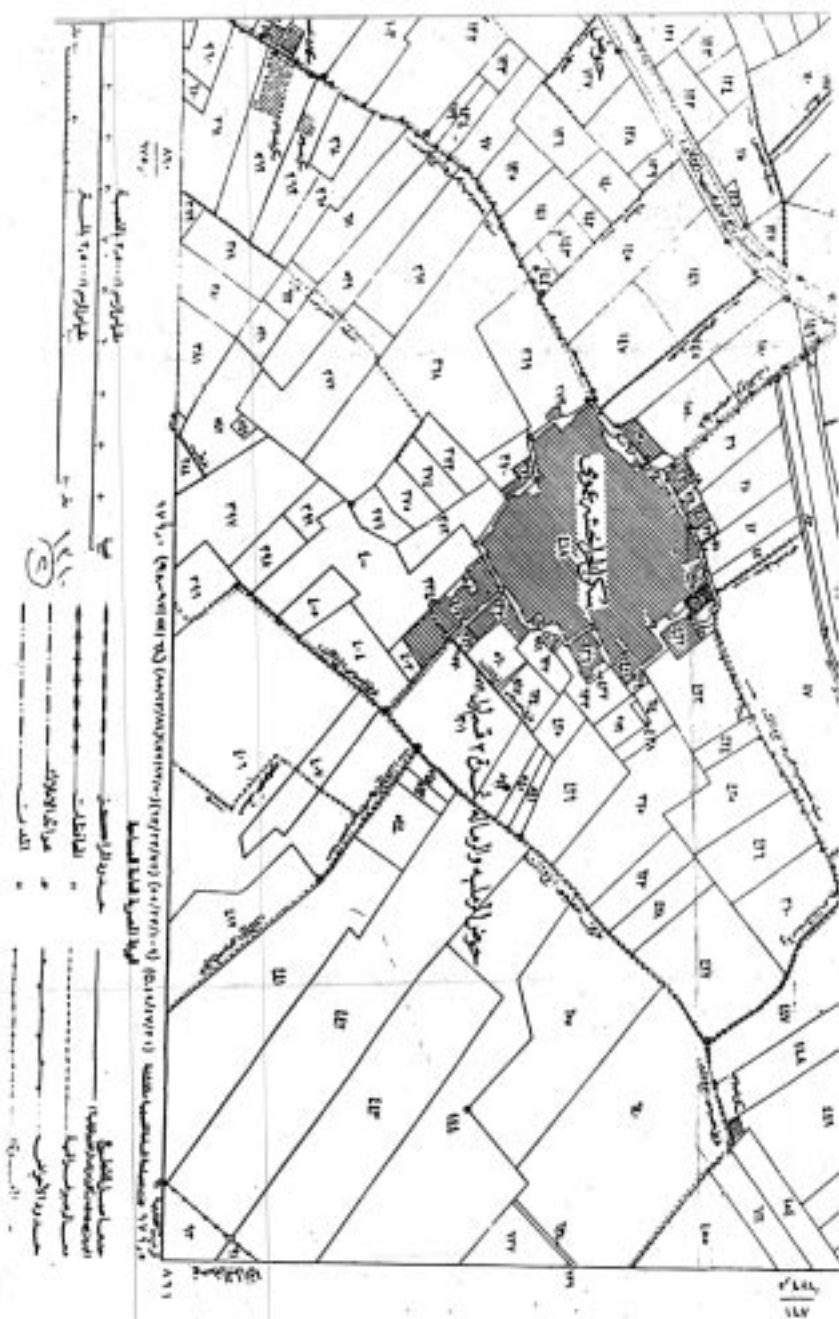
وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

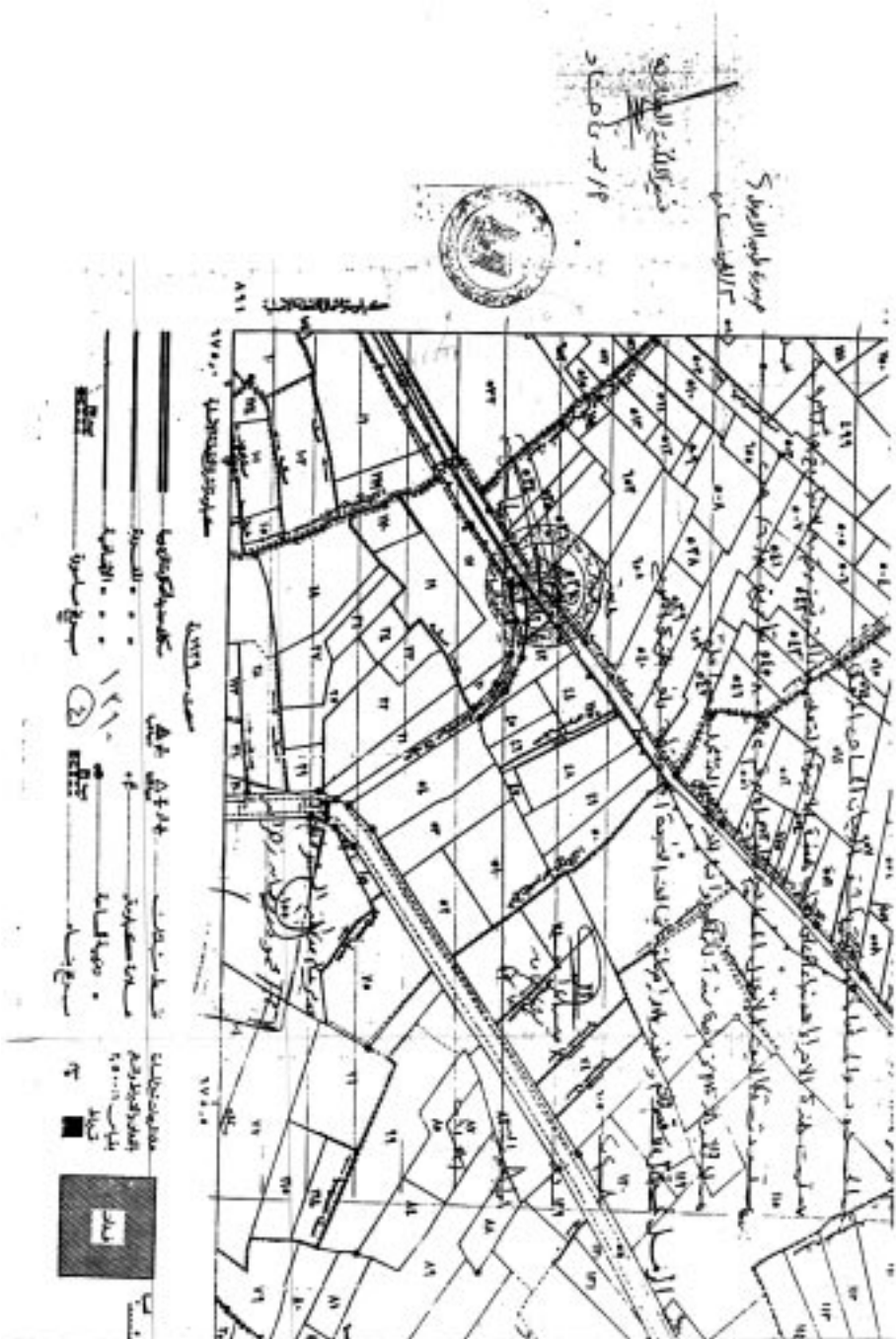
والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى







2017/11/11

[illegible][illegible]

(مدير مركز المراقبة)
م / حمزة المصري
مدير المراقبة بمرج المظلمة

المستأجر
م/الطيب سنان
مهندس لزج العليقية

